

[191] مملوكه ينسخ لذكر الصحابة وطعن انس وهو اصل في احاديثهم العظيمة وكيف رأى

عبد الجبار ان الآية دالة النذب وظاهر ما حكاه عن عمر يدل على انه يعتقد ذلك واجبا
والصحابة اعرف بتأويل القرآن فانهم عرفوه من صاحب النبوة وممن عرفه منه فهلا قلده لعمر
في هذه المسألة كما قلده في الامور الكلية الكثيرة ونصوص القرآن الشريف هو يسقط الاجتهاد
الذي يدعيه * (فصل) * فيما ذكره من الجزء العاشر من تفسير عبد الجبار المسمى بالفرائد
من تفسير تعالى إذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق
فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها فقال عبد الجبار في الوجهة الثانية من
القائمة الثالثة من الكراس الاول منه حيث روى ان الحرب تضع اوزارها عند نزول عيسى بن
مريم قال بلفظه وبعد فقد بينا ان نزول عيسى على وجه لا يعرف يجوز والتكليف ثابت وانما
يجوز عند زواله فيكون اشراط الساعة لانه لا يجوز ان ينقض [] العادات في غير ازمان
الأنبياء مع ثبات التكليف وان جاز مع زواله يقول على بن موسى بن طاووس: كيف ننكر نزول
عيسى على وجه يعرف وهو الظاهر من مذهب المسلمين وانه يقتل الدجال ويصلى خلف المهدي (ع)
ذرية سيد المرسلين وقد روى ذلك الهمداني أبو العلاء الحافظ العظيم الشأن عندهم المعروف
بابن العطار واسمه الحسن بن احمد المشهور له انه ما في عصره مثله وابو نعيم الحافظو
القضاعي في كتاب الشهاب وان من ذكرناهم من علمائهم طال الكتاب وكيف يدعى عبد الجبار ان
نقض العادات في ازمان الانبياء لا يجوز ومن المعلوم من التواريخ من العقل والنقل
والوجدان وجود خرق عادات من جهة السماوات ومن جهة الارض والنبات والحيوان وحدث ايات لم
يذكر مثلها في ما مضى من الاوقات وان عصبية أو جهلا بلغ بقائله أو معتقده الى هذه
الغايات لعظيم ويكاد ان يكون صاحبه في جانب اهل الغفلات